

وسائل الشيعة

[24] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب ان مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا [32407] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي -، عن علي بن الحسن التيمي (1) عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط (2) رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). [32408] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريتهم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). (1) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب (2) ويأتي في الباب 5، وفي الحديث 1 و 6 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 146 / 1 (1) في التهذيب والاستبصار: الميثمي (2) في التهذيبن: جعفر بن محمد بن رباط (هامش المخطوط) (3) التهذيب 9: 371 / 1326، والاستبصار 4: 193 / 723 2 - الكافي 7: 416 / 2 (1) هذا الحكم مشهور بين الاصحاب، بل كانه لا خلاف فيه، وليس عليه من الاخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني وهو عجيب. (منه. فده)، راجع المسالك 2: 251 (2) التهذيب 9: 371 / 1327، والاستبصار 4: 192 / 722 (*) _____